



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 320050 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**إعلانات****المجلس الدستوري**

إعلان رقم 01 / إ. م د / 09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمّن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية..... 3

قرارات مقرّرات، آراء**وزارة الطاقة والمناجم**

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية..... 7

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية..... 13

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية..... 20

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يتضمّن إنشاء لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 25

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 26

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يحدّد كفاءات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ويحدّد مكونات الملف المتعلق به..... 26

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية..... 29

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة..... 30

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدّد نموذج ومحتوى محضر التفطيش..... 30

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدّد نموذج بطاقة تفويض الوظيفة وكفاءات تسليمها وسحبها..... 31

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01 / إ.م.د / 09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 155 و 162 و 165 (الفقرة 5) و 166 و 167 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-60 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 14 / ق.م.د / 09 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009 المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج الولائية، ومحاضر تركيز تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،

- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصرح :

أولا : حول العمليات الانتخابية :

- اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري البالغ عددها 57 والمرفوضة، لم ترتب أي أثر على النتائج،

ثانيا : حول النتائج النهائية للاقتراع :

- اعتبارا أنه بعد التصحيح والتعديل، تضبط نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كالاتي :

- الناخبون المسجلون : 20.595.683،

- الناخبون المصوتون : 15.356.024،

- نسبة المشاركة : 74,56 %،

- الأصوات الملغاة : 925.771،

- الأصوات المعبر عنها : 14.430.253،

- الأغلبية المطلقة : 7.215.127،

- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا :

السيد بوتفليقة عبد العزيز : 13.019.787،

السيدة حنون لويظة : 649.632،

السيد تواتي موسى : 294.411،

السيد يونس محمد جهيد : 208.549،

السيد محند أوسعيد بلعيد : 133.315،

السيد رباعين علي فوزي : 124.559.

- واعتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة 2) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

- واعتبارا أن المترشح بوتفليقة عبد العزيز تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن :

السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 16 و 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 و 13 أبريل سنة 2009.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعراية،

- محمد حبشي،

- دين بن جبارة،

- سالم بدر الدين،

- الطيب فراحي،

- محمد عبو،

- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

- الهاشمي عدالة.

نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب الترشحين والولايات

رمز الولاية	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد السجلين	عدد المستويين	نسبة المشاركة	الاصوات الغير منها	الاصوات اللغاة	برتقالية		هذون لوزية	تواتي موسى	محمّد جويدي		محمد اسعيد بلعيد		رباعين علي فوزي	
								النسبة %	العدد			النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
1	أدرار	424	174606	151951	87,03	144088	7863	135523	94,06	2365	1,69	1716	1,19	1111	0,77	941	0,65
2	الشّلف	1397	613671	463588	75,54	435706	27882	380796	87,40	17633	4,37	8576	1,97	4191	0,96	5469	1,26
3	أغواط	446	212710	179296	84,29	172115	7181	162660	94,51	3547	2,06	2056	1,19	975	0,57	943	0,55
4	أمّ البواقي	784	352223	305657	86,78	294989	10668	268913	91,16	11760	3,99	3789	1,28	2265	0,77	2341	0,79
5	باتنة	1298	572991	507927	88,64	496425	11502	460254	92,71	14279	2,88	5444	1,10	3671	0,74	3524	0,71
6	بجاية	1152	481052	141525	29,42	122263	18262	99617	80,82	14273	11,58	2176	1,77	2937	2,38	1751	1,42
7	بسكرة	918	384073	324495	84,49	315932	8563	297880	94,29	7882	2,49	3297	1,04	1887	0,60	1621	0,51
8	بشار	426	181949	130085	71,50	120052	10033	111876	93,19	3500	2,92	1621	1,35	800	0,67	898	0,75
9	البلدية	1476	636918	513596	80,64	467755	45841	404418	86,46	26440	5,65	6736	1,44	4793	1,02	4810	1,03
10	البويرة	880	449726	298256	66,32	281212	17044	254015	90,33	11513	4,09	3691	1,31	3609	1,28	2802	1,00
11	تلمنغست	233	96477	80293	83,23	78352	1941	75437	96,28	891	1,14	519	0,66	426	0,54	342	0,44
12	تيسة	804	392573	360796	91,91	354287	6509	341778	96,47	5522	1,56	2165	0,61	1053	0,30	1165	0,33
13	تلمسان	1635	597152	489813	82,02	466331	23482	43502	92,96	15165	3,25	6355	1,36	2418	0,52	3023	0,65
14	تجارت	1395	484757	415387	85,69	398721	16666	371638	93,21	10894	2,73	5270	1,32	2076	0,52	2486	0,62
15	تيزي وزو	1194	640412	197774	30,88	179699	18075	153444	85,39	15827	8,81	2380	1,32	3177	1,77	2122	1,18
16	الجزائر	4813	1766033	1146058	64,89	1040977	105081	855806	82,21	89697	8,62	20809	2,00	17006	1,63	14153	1,36
17	البلقة	972	447668	421006	94,04	412430	8576	397976	96,50	5057	1,23	2690	0,65	1901	0,46	1226	0,30
18	جيجل	905	358644	273110	76,15	249940	23170	203770	81,53	23655	9,46	5733	2,29	4207	1,68	4395	1,76
19	سطيف	1928	833689	671803	80,58	602089	69714	531460	88,27	32167	5,34	11519	1,91	7758	1,29	7270	1,21
20	سعيدة	591	213384	175424	82,21	167306	8118	158725	94,87	4301	2,57	1433	0,86	656	0,39	767	0,46
21	سكيكدة	1341	531748	393646	74,03	354404	39242	307415	86,74	26045	7,35	6302	1,91	3670	1,04	4187	1,18
22	سيدي بلعباس	809	422700	383861	90,81	369344	14517	335446	90,82	17518	4,74	3597	0,97	2313	0,63	2256	0,61
23	عنابة	877	412359	334427	81,10	306184	28243	267325	87,31	21149	6,91	7021	2,29	3149	1,03	2767	0,90
24	قناة	810	332643	242824	73,00	220975	21849	190170	86,06	16048	7,26	5707	2,58	2468	1,12	2186	0,99
25	قسنطينة	1087	558707	386637	69,20	364588	22049	306122	83,96	28495	7,82	6672	1,83	4963	1,36	6391	1,75

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كيفيات وسم الثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمزودة حصرا من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق.

كما يضبط الأصناف ويعدّ نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

المادة 2 : يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار :

– مزودة ببطاقية تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة ومطابقة لأحكام المادة 3 أدناه،

– مرفقة ببطاقة معلومات توضح البيانات الواردة في البطاقية المذكورة أعلاه ومطابقة لأحكام المادة 4 أدناه.

المادة 3 : يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه النموذج المبين في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول بهذا القرار وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

يجب أن تملأ الخانات 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 من البطاقية. وتملأ الخانتان 4 و 9 على سبيل الاختيار.

- اسم المورد وعنوانه،

- علامة الجهاز،

- وصف عام للمنتوج بما يسمح بتعريفه،

- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم،

المتعلقة بالمواصفات الأساسية لتصميم المنتج، ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيرا بالغاف في استهلاكه للطاقة،

- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج

واحد طبقا للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 أدناه.

إذا كانت المعلومات تعني نموذجا خاصا من جهاز مشترك تم الحصول عليها بناء على حساب على أساس مواصفات التصميم و/أو على أساس التقدير انطلاقا من أجهزة مشتركة أخرى، فإن الوثائق يجب أن تقدم تفصيلا بتلك الحسابات و/أو التقديرات، وكذا التجارب المنجزة قصد فحص مدى صحة الحسابات المنجزة.

المادة 7 : تحدد المعلومات المنصوص عليها في

البطاقة وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 2 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في المادة 6 أعلاه، طبقا للأنظمة التقنية المعمول بها.

المادة 8 : يسهر الأعدان المكلفون بالرقابة المؤهلون

قانونا على التطبيق الصارم لهذا القرار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية

عشر (18) شهرا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21

فبراير سنة 2009.

شكيب خليل

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يجب أن توضع البطاقية على الجزء العلوي من الوجه الأمامي من الجهاز بالصورة التي تكون فيها مرئية بوضوح.

المادة 4 : يتم إعداد بطاقة المعلومات عن المنتج

المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وعرضها طبقا لأحكام الملحق الثاني بهذا القرار.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول الشاري المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض الجهاز للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءا من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

المادة 5 : إذا كان أحد الأجهزة المذكورة في المادة

الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال في شكل مطبوع أو مكتوب، أو بأي وسيلة أخرى يفترض فيها أن الزبون المحتمل لا يمكنه رؤية الجهاز، مثل عرض مكتوب أو دليل البيع عن طريق المراسلة أو الإعلانات الإشهارية عبر الانترنت أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثالث بهذا القرار.




المادة 6 : تشتمل الوثائق التقنية المذكورة في

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية التي يقوم الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بوضعها في متناول الأعدان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية :

الملحق الأول

البطاقة

1 - تكون البطاقة مطابقة للنموذج الآتي :

Energie	APRUE	الطاقة	I
Fabricant Modèle	الرمز Logo ABC 123	الصانع النموذج	II
Econome	B ب	مقتصد	III
			IV
Peu économe	XYZ	قليل الاقتصاد	V
Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil		كمية استهلاك الطاقة كيلو واط ساعي في السنة على أساس النتيجة المتحصل عليها في ظرف 24 ساعة ضمن شروط الاختبار المعيارية الاستهلاك الحقيقي يتوقف على ظروف الاستعمال ومكان وجود الجهاز	VI
Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I	xyz xyz 	السعة المخصصة للمواد المبردة ل السعة المخصصة للمواد المجمدة ل	VII
Bruit	XZ	الضجيج	VIII
(dB(A) re 1 pW)		(dB(A) re 1 pW)	IX
Une fiche d'information détaillée figure dans la brochure		بطاقة معلومات مفصلة موجودة في النليل	X
Norme XZ		المواصفات س ص	

V. - تقدير الاستهلاك السنوي من الطاقة الذي يحدد طبقا لمنهجيات القياس المبينة في المادة 7 ويعبر عنها بالكيلو واط في الساعة سنويا.

VI. - مقدار الحجم الكامل لكل الأقسام التي بلا نجوم في مفهوم الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VII. - مقدار الحجم الكامل لكل أقسام حفظ المواد الغذائية المجمدة والمصنفة على الأقل "نجمة واحدة" في مفهوم الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VIII. - عدد نجوم قسم حفظ المواد الغذائية المجمدة المحددة طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7. ومتى كان هذا القسم "بلا نجوم" فإن هذه الخانة تبقى فارغة.

IX. - مستوى الضجيج الذي يصدره الجهاز، على سبيل الاختيار.

X. - مرجع النظام التقني المستعمل لقياس استهلاك الطاقة.

الملحق الثاني بطاقة المعلومات

تشتمل البطاقة على المعلومات الواردة أدناه التي يجب أن تقدم حسب الترتيب المبين. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في شكل جدول يشمل مجموعة من الأجهزة الموردة من المورد نفسه.

1 - اسم الصانع أو علامته، أو اسم وكيله،

2 - مرجع النموذج الذي يحدده المورد.

3 - نوع الجهاز، المفهرس طبقا للملحق الرابع.

4 - تصنيف النموذج حسب فعاليته الطاقوية، طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على سلم يتراوح من A++ (اقتصادي جدا) إلى "ز" (قليل الاقتصاد). وعندما تكون هذه المعلومات واردة في جدول، فإنه يمكن التعبير عنها بشكل آخر، شريطة أن يظهر التصنيف من A++ (اقتصادي جدا) إلى "ز" (قليل الاقتصاد) بوضوح.

5 - عندما تكون المعلومات مقدمة في شكل جدول، وتكون بعض الأجهزة الواردة فيه قد نالت "علامة الجودة البيئية" فإن هذه المعلومة الأخيرة يمكن أن ترد في خانة عنوانها "علامة الجودة البيئية" التي يوضع عليها شعار العلامة،

2 - تحدد ألوان البطاقية بالطريقة الآتية :

CMYK : الأزرق المخضر، الأحمر الوردي، الأصفر، الأسود.

مثال : 0X07 : 0% أزرق مخضر، 70% أحمر وردي، 100% أصفر، 0% أسود.

الاسم :

أ "A" : 0X0X

ب "B" : 70X0

ج "C" : 30X0

د "D" : 00X0

هـ "E" : 03X0

و "F" : 07X0

ز "G" : 0XX0

لون التأطير : X070

يكون لون خلفية السهم الذي يبين صنف الفعالية الطاقوية بالأسود.

ويكون النص كله بالأسود على خلفية بيضاء.

3 - يجب أن تكون مقاسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق 5.

4 - تشتمل البطاقية على البيانات الآتية :

I. - اسم المورد أو علامته،

II. - مرجع النموذج الذي يعده المورد.

III. - يتم تصنيف نموذج جهاز ما حسب فعاليته الطاقوية طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف المتعلق بتصنيف المنتج في مستوى علو السهم الموافق له.

ويجب أن يكون الحرف الذي يشير إلى الأجهزة A+ و A++ مطابقا للرسمين المبينين أدناه ويوضع في نفس الموقع الذي يوضع فيه الحرف الذي يشير إلى الأجهزة من الصنف A.

A+



A++



IV. - يمكن أن توضع العلامة البيئية بالنسبة للأجهزة التي تحوز ذلك.

5 من هذا القرار، على المعلومات الآتية المحددة في الملحق الثاني والمعرضة حسب الترتيب أدناه :

1. صنف الفعالية الطاقوية،
2. استهلاك الطاقة،
3. الحجم الكامل لقسم حفظ المواد الغذائية الطازجة،
4. الحجم الكامل لقسم حفظ المواد الغذائية المجمدة،
5. عدد النجوم،
6. الضجيج وتكون هذه المعلومة اختيارية.

إذا تم التزويد بمعلومات أخرى أيضا، فإنها تقدم بالشكل المحدد في الملحق الثاني وتكون متضمنة حسب الترتيب المحدد للبطاقة. ويجب أن يضمن حجم الحروف المستعملة لطباعة المعلومات المذكورة أعلاه ونوعها مقروئيتها الجيدة.

الملحق الرابع

الأصناف

تصنف الأجهزة المشمولة بهذا القرار ضمن "الأصناف" الآتية :

1. الثلاجات المنزلية بلا أقسام وذات درجة الحرارة المنخفضة،
2. الثلاجات المنزلية بأقسام من 5 درجات مئوية و/أو 10 درجات مئوية،
3. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة بلا نجوم،
4. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "نجمة واحدة" (*)،
5. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "نجمتان" (**)،
6. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "ثلاث نجوم" (***)،
7. الثلاجات - المجمدات المنزلية بأقسام التجميد * (***)،
8. مجمدات - خزائن منزلية،
9. مجمدات - خزائن منزلية،
10. ثلاجات ومجمدات منزلية تشتمل على أكثر من بابين، أو أجهزة أخرى غير موصوفة أعلاه.

8 - الاستهلاك من الطاقة المعبر عنه بالكيلو واط في الساعة سنويا.

7 - الحجم الكامل لقسم تخزين المواد الغذائية الطازجة (5 درجات مئوية).

لا تملأ هذه الخانة بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنفين 8 و9 المحددين في الملحق الرابع أدناه.

8 - الحجم الكامل لقسم تخزين المواد الغذائية المجمدة وقسم التبريد عند الاقتضاء، طبقا للأنظمة التقنية المبينة في المادة 7. ولا تملأ هذه الخانة بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الأصناف 1 و2 و3. أما بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنف الثالث، فإنه يتم بيان الحجم الكامل "لقسم الجليد". وأما بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنفين 2 و10 المحددين في الملحق الرابع، فإنه يتم بيان الحجم الكامل لجميع الأقسام.

9 - عدد النجوم، عند الاقتضاء، بالنسبة لقسم حفظ المواد الغذائية المجمدة.

10 - يمكن إضافة إشارة "بارد مهوى"، عند الاقتضاء.

11 - وقت رفع درجة الحرارة المعبر عنه بالساعات.

12 - "طاقة التجميد" المعبر عنها بالكيلوغرام في 24 ساعة (كغ / 24 سا).

13 - نوع البيئة. وتكون هذه المعلومة اختيارية إذا كان الجهاز من صنف "معتدل".

14 - قياس الضجيج. وتكون هذه المعلومة اختيارية.

15 - إذا كان النموذج مصنعا قصد تركيبه مندمجا، فإنه يجب ذكر ذلك.

فيما يخص جهاز يشتمل على أكثر من قسم لحفظ المواد الغذائية الطازجة وقسم لحفظ المواد الغذائية المجمدة، فإنه يمكن ضم الخانات الإضافية إلى الحالات 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 بالنسبة للمعلومات التي تخص الأقسام الإضافية. وإذا كانت درجة الحرارة في قسم ما لا توافق نظام التصنيف بواسطة النجوم أو درجة الحرارة العادية في قسم حفظ المواد الغذائية الطازجة (5 درجات مئوية) فإنه يجب توضيح درجة الحرارة.

الملحق الثالث

البيع عن طريق المراسلة وغيرها من أنواع البيع المسافية

تشتمل كراسات البيع عن طريق المراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، المذكورة في المادة

الملحق الخامس
قياس البطاقة

5 mm 73 mm 50 mm 73 mm 5 mm

35 mm

Energie

ANRUE


الطاقة

Fabricant
Modèle

الرمز
Logo
ABC
123


الصانع
النموذج

Econome



B ب

مقتصد



90 mm

Peu économe

Consommation d'énergie kWh/an

Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans
des conditions d'essai normalisées

La consommation réelle dépend
des conditions d'utilisation et de
la localisation de l'appareil

XYZ

كمية استهلاك الطاقة كيلو واط ساعي في السنة
على أساس النتيجة المتحصل عليها في ظرف 24 ساعة ضمن
شروط الاختبار المعيارية

الاستهلاك الحقيقي يتوقف على ظروف الاستعمال
ومكان وجود الجهاز

30 mm

Capacité de denrées fraîches l

Capacité de denrées congelées l

XYZ

XYZ



السعة المخصصة للمواد المبردة ل

السعة المخصصة للمواد المجمدة ل

21 mm

Bruit

(dB(A) re 1 pW)

Une fiche d'information
détaillée figure dans la brochure

XZ


الضجيج

(dB(A) re 1 pW)

بطاقة معلومات مفصلة
موجودة في الدليل

44 mm

Norme XZ



المواصفات س ص

وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كفاءات وسم كفاءات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمزودة حصرا من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق، باستثناء :

- الأجهزة التي يمكن أن تشتغل بمصادر أخرى من الطاقة غير تلك التي تزود بها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،

- الأجهزة الهوائية - المائية والمائية - المائية،

- الوحدات ذات قوة التثليج التي تفوق 12 كيلو واط.

كما يضبط الأصناف ويعدّ نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

المادة 2 : يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار :

- مزودة ببطاقية مطابقة لأحكام المادة 3 أدناه تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة،

- مرفقة ببطاقة معلومات توضح البيانات الواردة في البطاقية المذكورة أعلاه ومطابقة لأحكام المادة 4 أدناه.

المادة 3 : يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه النموذج المبين في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول بهذا القرار وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكفاءات تنظيم

الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، التي يضعها الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية :

- اسم المورد وعنوانه،

- علامة الجهاز،

- وصف عام للمنتج بما يسمح بتعريفه،

- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم، المتعلقة بالموصفات التقنية الرئيسية للنموذج، ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيرا بالغيا في استهلاكه للطاقة،

- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج واحد طبقا للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 أدناه،

- عندما تكون المعلومات تعني تشكيلة من النماذج الخاصة تستند إلى حسابات قائمة على التصميم و/أو التقدير لتشكيلات موجودة، فإنه يجب تقديم تفصيل بتلك الحسابات و/أو التقديرات، وكذا التجارب المنجزة قصد فحص مدى صحة الحسابات،

- طريقة الاستعمال، عند الاقتضاء.

المادة 7: تحدد التعاريف المتعلقة بمكيفات الهواء

التي تدخل ضمن مجال تطبيق هذا القرار، والمعلومات المنصوص عليها في البطاقة وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 2 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في المادة 6 أعلاه، طبقا للأنظمة التقنية المعمول بها.

المادة 8: يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة المؤهلون

قانونا على التطبيق الصارم لهذا القرار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية

عشر (18) شهرا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21

فبراير سنة 2009.

شكيب خليل

يجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3 و5 و6 و7 و8 و9 و13 من البطاقية، وكذا الخانتان 10 و11 فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة التدفئة. وتملأ الخانتان 4 و12 على سبيل الاختيار.

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك كل شخص يعرض على المستهلك أحد المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يجب أن توضع البطاقية في خارج الجزء العلوي أو الأمامي من الجهاز بالصورة التي تكون فيها مرئية بوضوح.

المادة 4: يتم إعداد بطاقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وعرضها طبقا لأحكام الملحق الثاني بهذا القرار.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول الشاري المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض الجهاز للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءا من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

يجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3 و5 و6 و7 و8 و9، وكذا الخانتان 10 و11 فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة التدفئة. وتملأ الخانات 4 و12 و13 على سبيل الاختيار.

المادة 5: إذا كان أحد الأجهزة المذكورة في المادة

الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال مسافية في شكل مطبوع أو بأي وسيلة أخرى لا تسمح للزبون المحتمل برؤية الجهاز، ولا سيما منها دليل البيع عن طريق المراسلة أو الإعلانات الإشهارية بوسيلة إلكترونية، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 6: تشتمل الوثائق التقنية المذكورة في

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية



الملحق الأول

البطاقة

1. تكون البطاقتان مطابقتين للنموذجين الآتيين :



- بطاقة تخص فقط أجهزة التبريد.

البطاقة 1

<h1>Energie</h1>		<h1>الطاقة</h1>
Fabricant Unité extérieure Unité intérieure	مكيف الهواء Climatiseur	الصانع وحدة خارجية وحدة داخلية
Econome	الرمز Logo ABC 123 ABC 123	مقتصد
		
Peu économe	X.Y	قليل الاقتصاد
Consommation annuelle d'énergie, kWh en mode refroidissement <small>(La consommation réelle dépend de la manière dont l'appareil est utilisé et du climat)</small>	X.Y	كمية استهلاك الطاقة في السنة، كيلو واط ساعي في وضع التبريد (الاستهلاك الحقيقي يتوقف على كيفية استعمال الجهاز وعلى المناخ)
Puissance frigorifique kW	X.Y	قدرة التبريد كيلو واط
Niveau de rendement énergétique à pleine charge (doit être le plus élevé possible)	X.Y	مستوى المرودية الطاقوية (في كامل الاشتغال (يجب أن يكون في أعلى مستوى ممكن)
Type Refroidissement seulement	← →	المنصف تبريد فقط
Refroidissement et chauffage	← →	تبريد وتدفئة
Refroidissement par air	← →	تبريد هوائي
Refroidissement par eau	← →	تبريد مائي
Bruit (dB(A)re 1 p/w)		الضجيج (dB(A)re 1 p/w)
Une fiche d'information détaillée figure dans la brochure		بطاقة معلومات مفصلة موجودة في الدليل
Norme Climatiseur		المواصفات مكيف الهواء

• بطاقة تخص فقط أجهزة التبريد والتدفئة.

البطاقة 2

<h1>Energie</h1> <p>Fabricant Unité extérieure Unité intérieure</p>	<p>APRUE مكيف الهواء Climatiseur</p> <p>الرمز Logo ABC 123 ABC 123</p>	<h1>الطاقة</h1> <p>الصانع وحدة خارجية وحدة داخلية</p>
<p>Econome</p>  <p>Peu économe</p>		<p>مقتصد</p>  <p>قليل الاقتصاد</p>
<p>Consommation annuelle d'énergie, kWh en mode refroidissement (La consommation réelle dépend de la manière dont l'appareil est utilisé et du climat)</p> <p>Puissance frigorifique kW</p> <p>Niveau de rendement énergétique à pleine charge (doit être le plus élevé possible)</p>	<p>X.Y</p> <p>X.Y</p> <p>X.Y</p>	<p>كمية استهلاك الطاقة في السنة، كيلو واط ساعي في وضع التبريد (الاستهلاك الحقيقي يتوقف على كيفية استعمال الجهاز وعلى المناخ)</p> <p>قدرة التبريد مستوى المرونة الطاقوية في كامل الاشتغال (يجب أن يكون في أعلى مستوى ممكن)</p>
<p>Type</p> <p>Refroidissement seulement —</p> <p>Refroidissement et chauffage —</p> <p>Refroidissement par air —</p> <p>Refroidissement par eau —</p>	<p>← →</p> <p>← →</p>	<p>الصف</p> <p>تبريد فقط —</p> <p>تبريد وتدفئة —</p> <p>تبريد هوائي —</p> <p>تبريد مائي —</p>
<p>Puissance de chauffage kW</p> <p>Performance énergétique en mode de chauffage</p> <p>A: économe G: peu économe</p>	<p>X.Y</p> <p>A B C D E F G</p>	<p>قدرة التدفئة الأداء الطاقوي في حالة التدفئة أ: مقتصد ز: قليل الاقتصاد</p>
<p>Bruit (dB(A)re 1 p/w)</p> <p>Une fiche d'information détaillée figure dans la brochure</p> <p>Norme Climatiseur</p>		<p>الضجيج (dB(A)re 1 p/w)</p> <p>بطاقة معلومات مفصلة موجودة في الدليل المواصفات مكيف الهواء</p>

IV. - يمكن أن توضع العلامة البيئوية بالنسبة للأجهزة التي تحوز ذلك.

V. - تقدير الاستهلاك السنوي من الطاقة الذي يحتسب على أساس القدرة الإجمالية كما هي محددة في الأنظمة التقنية المبينة في المادة 7، وتضرب في خمسمائة (500) ساعة سنويا في وضع التبريد في كامل الاشتغال، طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف "معتدلة" (T 1).

VI. - قوة التثليج الموافقة لطاقة التبريد بالكيلو واط، في وضع كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VII. - مستوى المردودية الطاقوية (EER) للجهاز في وضع التبريد في كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف "معتدلة" (T 1).

VIII. - نوع الجهاز: تبريد فقط، تبريد وتدفئة. يجب وضع السهم في مواجهة نوع الجهاز الموافق.

IX. - طريقة التبريد بالهواء أو بالماء. يجب وضع السهم في مواجهة نوع الجهاز المبين.

X. - فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، التي ينطبق عليها نموذج البطاقة رقم 2، ينبغي بيان القدرة المولدة للحرارة المحددة كقدرة حرارية، بالكيلو واط، في وضع التدفئة في كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف T 1 + 7 C.

XI. - فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، التي ينطبق عليها نموذج البطاقة رقم 2، فإن تصنيف الجهاز بحسب فعاليته الطاقوية يتم طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، وطبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف T 1 + 7 C. وفي حالة ما إذا كانت الحرارة مولدة بمقاومة كهربائية، فإن معامل الأداء (COP) يجب أن يساوي 1.

XII. - مستوى الضجيج الذي يتم قياسه أثناء الاشتغال العادي.

XIII. - مرجع النظام التقني المستعمل لقياس استهلاك الطاقة.

2. ألوان البطاقية :

الألوان الواجب استعمالها في إنجاز البطاقية هي الأزرق (المخضر) والأحمر (الوردي) والأصفر والأسود. وتحدد كثافة الألوان الواجب استعمالها لإنجاز مختلف أجزاء البطاقية، كما يأتي:

السهم أ : 100% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم ب : 70% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم ج : 30% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم د : 100% من الأصفر،

السهم هـ : 30% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم و : 70% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم ز : 100% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

التأطير : 100% من الأزرق المخضر، 70% من الأصفر، ويكتب النص بالأسود على خلفية بيضاء.

3. يجب أن تكون مقاسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق الرابع.

4. تشتمل البطاقية على البيانات الآتية :

I. - اسم المورد أو علامته،

II. - مرجع النموذج الذي يحدده المورد، مع بيان، فيما يخص نظامي سبليت وسبليت المتعدد، مرجع العناصر الداخلية والخارجية لتشكيلة النماذج التي تنطبق عليها الأرقام المبينة أدناه.

III. - يتم تصنيف النموذج (أو تشكيلة النماذج) حسب فعاليته الطاقوية طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف المتعلق بتصنيف المنتج في مستوى علو السهم الموافق له. ويجب ألا يكون الفهرس المتضمن الحرف المتعلق بالتصنيف على علو يقل عن علو فهارس الأسهم الموضوعة في الواجهة ولا يتجاوز ضعف علوها.

الملحق الثاني

بطاقة المعلومات

تشتمل البطاقة على البيانات أدناه التي يجب أن تقدم حسب الترتيب المبين. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في شكل جدول يشمل مجموعة من الأجهزة الموردة من المورد نفسه :

1. اسم الصانع أو علامته، أو اسم وكيله،

2. مرجع النموذج الذي يحدده المورد، مع بيان، فيما يخص نظامي سبليت وسبليت المتعدد، مرجع العناصر الداخلية والخارجية لتشكيلة النماذج التي تنطبق عليها الأرقام المبينة أدناه،

3. تصنيف النموذج حسب فعاليته الطاقوية طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والكهربائية، على سلم يتراوح من "أ" إلى "ز". وعندما تكون هذه المعلومات واردة في جدول، فإنه يمكن التعبير عنها بشكل آخر، شريطة أن يظهر التصنيف من "أ" إلى "ز" بوضوح،

4. عندما تكون المعلومات مقدمة في شكل جدول، وتكون بعض الأجهزة الواردة فيه قد نالت "علامة الجودة البيئية"، فإن هذه المعلومة الأخيرة يمكن أن ترد في خانة عنوانها "علامة الجودة البيئية" التي يوضع عليها شعار العلامة،

5. تقدير الاستهلاك السنوي من الطاقة الذي يحتسب على أساس الاستعمال المتوسط لخمسمائة (500) ساعة سنويا، التي تحدد طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 من هذا القرار، في ظروف "معتدلة" (T1) وكما هي محددة في الملحق الأول، الحالة V،

6. مردودية التثليج المحددة بطاقة التبريد بالكيلو واط، في وضع كامل الاشتغال، المحددة طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 من هذا القرار، في ظروف "معتدلة" (T1)، والحالة VI من الملحق الأول،

7. نسبة المردودية الطاقوية (EER) للجهاز في وضع التبريد في كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف "معتدلة" (T1)،

8. نوع الجهاز : تبريد فقط، تبريد وتدفئة،

9. طريقة التبريد: بالهواء أو بالماء،

10. فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، فإنه ينبغي بيان القدرة المولدة للحرارة المحددة بالقدرة الحرارية بالكيلو واط، في وضع التدفئة في كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف $T1 + 7C$ ، والحالة X من الملحق الأول،

11. فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، فإن تصنيف الجهاز بحسب فعاليته الطاقوية يتم طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على سلم يتراوح بين "أ" و"ز" طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف $T1 + 7C$ ، والحالة XI من الملحق الأول. وفي حالة ما إذا كانت الحرارة مولدة بمقاومة كهربائية، فإن معامل الأداء (COP) يجب أن يساوي 1،

12. مستوى الضجيج الذي يقاس أثناء دورة الاشتغال التي تتحدد خلالها الفعالية الطاقوية،

13. يمكن أن يذكر الموردون أيضا المعلومات الواردة في الحالات من 5 إلى 8 إذا كانوا قد قاموا بإجراء تجارب في ظروف أخرى، شريطة أن تكون مطابقة لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

إذا كانت نسخة من البطاقة، إما بالألوان وإما بالأبيض والأسود، متضمنة في كراسة المعلومات، فإنه لا يمكن أن تُضاف إلا المعلومات التي لم ترد في البطاقة.

الملحق الثالث

البيع عن طريق المراسلة وغيرها من أنواع البيع المسافية

تشتمل كراسات البيع عن طريق المراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، والإعلانات الإشهارية عبر الانترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى، المذكورة في المادة 5 من هذا القرار، على المعلومات المحددة في الملحق الثاني والمعروضة حسب الترتيب المبين في الملحق الثاني.

الملحق الرابع
قياس البطاقة

	5 mm	73 mm	50 mm	73 mm	5 mm
41 mm	Energie		APRUE مكيف الهواء Climatiseur	الطاقة	
	Fabricant Unité extérieure Unité intérieure		الرمز Logo ABC 123 ABC 123	الصانع وحدة خارجية وحدة داخلية	
90 mm	Économe		B ب	مقتصد	
	Peu économe			قليل الاقتصاد	
41 mm	Consommation annuelle d'énergie, kWh en mode refroidissement (La consommation réelle dépend de la manière dont l'appareil est utilisé et du climat)		X.Y	كمية استهلاك الطاقة في السنة، كيلو واط ساعي في وضع التبريد (الاستهلاك الحقيقي يتوقف على كيفية استعمال الجهاز وعلى المناخ)	
	Puissance frigorifique kW		X.Y	قدرة التبريد كيلو واط	
	Niveau de rendement énergétique à pleine charge (doit être le plus élevé possible)		X.Y	مستوى المرادوية الطاقوية في كامل الاشتغال (يجب أن يكون في أعلى مستوى ممكن)	
15 mm	Type	Refrroidissement seulement — Refrroidissement et chauffage — Refrroidissement par air — Refrroidissement par eau —	← → ← →	—	الصف تبريد فقط تبريد وتدفئة تبريد هوائي تبريد مائي
23 mm	Puissance de chauffage kW		X.Y	قدرة التدفئة كيلو واط	
	Performance énergétique en mode de chauffage A: économe G: peu économe		A B C D E F G	الأداء الطاقوي في حالة التدفئة أ: مقتصد ز: قليل الاقتصاد	
44 mm	Bruit (dB(A)re 1 p/w) Une fiche d'information détaillée figure dans la brochure Norme Climatiseur			الضجيج (dB(A)re 1 p/w) بطاقة معلومات مفصلة موجودة في الدليل الواصفات مكيف الهواء	

وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كفاءات وسم المصاييح التي يمكن أن تستعملها الأسر، الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمحددة أدناه، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق :

- المصاييح ذات التوهج والمصاييح اللاصقة ذات الصابورة المندمجة والموجهة لتزويدها مباشرة من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،
- المصاييح اللاصقة بدون الصابورة المندمجة.

في الحالة الخاصة بالأجهزة التي يمكن أن يفك تركيبها المستعملون النهائيون، فإنه يقصد "بالمصباح" الجزء أو الأجزاء التي تصدر النور.

كما يضبط الأصناف ويعدّ نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

المادة 2 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار:

- المصاييح التي تنتج تدفقا ضوئيا يفوق 6.500 لومن،

- المصاييح التي تقل قوتها الممتصة عن 4 واط،

- المصاييح ذات عاكس،

- المصاييح الموجهة لتزويدها بطاقة غير تلك التي تزود بها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،

- المصاييح التي لا تكون وظيفتها الرئيسية إنتاج الضوء المرئي والتي يكون مدى الموجة فيها بين 400 و800 ن م،

- المصاييح الموضوعة للبيع في السوق أو المسوقة كجزء من منتج لا تتمثل وظيفته الرئيسية في الإنارة. غير أنه يطبق هذا القرار عندما يكون المصباح معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار أو معروضا بمفرده.

المادة 3 : يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصاييح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكفاءات تنظيم

ويجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3. وتملاً الخانة 4 على سبيل الاختيار، إلا إذا كانت مدة الصلاحية مبينة أصلاً على تغليف تعبئة المصباح.

المادة 7 : تشتمل الوثائق المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، التي يضعها الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد المصابيح المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية :

- اسم المورد وعلامته وعنوانه،

- وصف عام للمنتوج بما يسمح بتعريفه،

- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم، المتعلقة بالموصفات الأساسية لتصميم المنتج ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيراً بالغاً في استهلاكه للطاقة،

- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج مصباح طبقاً للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 أدناه.

المادة 8 : تحدد المعلومات المنصوص عليها في البطاقة وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 3 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في المادة 7 أعلاه، طبقاً للأنظمة التقنية المعمول بها.

المادة 9 : يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة المؤهلون قانوناً على التطبيق الصارم لهذا القرار، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية عشر (18) شهراً من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009.

شكيب خليل

للإيجار أو للبيع بالإيجار، مزودة ببطاقية مطابقة لأحكام المادة 4 أدناه تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة. وعندما تكون هذه المنتوجات مرفقة ببطاقة معلومات فيجب أن تطابق هذه البطاقة أحكام المادة 5 أدناه.

المادة 4 : يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه النموذج المبين في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

ويجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3. وتملاً الخانة 4 على سبيل الاختيار، إلا إذا كانت مدة الصلاحية مبينة أصلاً على تغليف تعبئة المصباح.

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع البطاقية على تغليف تعبئة المصباح بالصورة التي تكون مرئية فيه بوضوح.

المادة 5 : تشتمل بطاقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على المعلومات المبينة فيما يخص البطاقية المذكورة في الملحق الأول.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول مقتني الأجهزة المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض هذا المصباح للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءاً من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

وتذكر فيها المعلومات المبينة فيما يخص البطاقية. وعندما لا تسلم كراسات تتعلق بالمنتوج، فإن البطاقية التي تسلم مع المنتوج تقوم مقام البطاقة.

المادة 6 : إذا كان أحد المصابيح المذكورة في المادة الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال مسافية في شكل مطبوع، ولا سيما منها دليل البيع عن طريق المراسلة، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثاني بهذا القرار.

الملحق الأول


البطاقة

1 - تطابق البطاقة أحد النموذجين الآتيين :

عندما لا تكون البطاقة مطبوعة على تغليف تعبئة المصباح ولكن موضوعة أو مثبتة على هذا التغليف، فإنه يجب استعمال النموذج الأول بالألوان. وإذا استعملت صيغة "أسود وأبيض" (النموذج الثاني) فإن النص والخلفية يمكن أن يكونا بأي لون يضمن قراءتها بوضوح.

النموذج الثاني بالأسود والأبيض

النموذج الأول بالألوان



III. القوة الممتصة، بالواط، في المصباح، طبقا
للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 من هذا القرار.


IV. مدة الصلاحية الاسمية المتوسطة للمصباح
التي يتم قياسها طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في
المادة 8 من هذا القرار.

3. إذا كانت المعلومات المبينة في الحالة 2،
الفقرتان II و III، وعند الاقتضاء، في الفقرة IV واردة
على تغليف تعبئة المصباح، فإنه يمكن التغاضي عن
ذكرها على البطاقة. ويمكن عندئذ اختيار البطاقة
حسب النموذجين الآتيين :

2 - تشتمل البطاقة على البيانات الآتية :

I. تصنيف المنتج حسب فعاليته الطاقوية الذي
يتم طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف
الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي
الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة
بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف
المتعلق بتصنيف المنتج في مستوى علو السهم
الموافق له.

II. التدفق الضوئي للمصباح، باللومن، طبقا
للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 من هذا القرار.



الملحق الثاني

البيع بالمراسلة وأنماط البيع المسافية الأخرى

تشتمل كراسات البيع بالمراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، المذكورة في المادة 6 من هذا القرار، على المعلومات الآتية المحددة في الملحق الأول والمعرضة حسب الترتيب المبين أدناه :

1. صنف الفعالية الطاقوية،

يعبر عنها من قبيل "صنف الفعالية الطاقوية المحددة طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على أساس سلم يبدأ من "أ" (الأكثر فعالية) وينتهي عند "ز" (الأقل فعالية)". وفي حالة تقديم هذه المعلومات على جدول، فإن التعبير يمكن أن يتغير، شريطة استعمال السلم من "أ" (الأكثر فعالية) إلى "ز" (الأقل فعالية).

2. التدفق الضوئي للمصباح،

3. القوة الممتصة،

4. مدة الصلاحية الاسمية المتوسطة للمصباح.

4 - ألوان البطاقية :

الألوان الواجب استعمالها في إنجاز البطاقية هي الأزرق (المخضر) والأحمر (الوردي) والأصفر والأسود. وتحدد كثافة الألوان الواجب استعمالها لإنجاز مختلف أجزاء البطاقية، كما يأتي:

السهم أ : 100% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم ب : 70% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم ج : 30% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم د : 100% من الأصفر،

السهم هـ : 30% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم و : 70% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم ز : 100% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،


التأطير : 100% من الأزرق المخضر، 70% من الأصفر، ويكتب النص بالأسود على خلفية بيضاء.

غير أنه يمكن إنجاز هذه البطاقية أيضا بالأسود والأبيض.

5 - قياسات البطاقية :

يجب أن تكون قياسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق الثالث.

الملحق الثالث
قياس البطاقية



يجب أن تكون البطاقية محاطة بهامش لا يقل عن 5 مم، كما هو مبين. وإذا كان التغليف لا يشتمل على أي وجه عريض بما فيه الكفاية لحمل البطاقية مع هامشها، أو إذا كان من شأن البطاقية وهامشها أن يشغلا أكثر من 50% من مساحة الوجه الأكبر، فإنه يمكن تقليص البطاقية والهامش قدر المستطاع، دون تجاوز حد تقليص نسبته 40% من الحجم النمطي. وإذا كان التغليف بحجم لا يكفي لحمل بطاقية بهذا الحجم المحدود، فإن البطاقية يجب أن تكون ملتصقة بالمصباح أو بالتغليف.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 101 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يوضح كفاءات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 والمتضمن إنشاء لجان للموظفين بالديوان الوطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1429 الموافق 20 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1429 الموافق 20 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر مايتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة طعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء لجنة الطعن، كما يأتي :

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
7	7

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المعدل، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب وقرار منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وتحديد مكونات الملف المتعلق به، من أجل إضافة أو تبديل العتاد والأجهزة والخدمات.

المادة 2 : يمكن أن تكون قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، محل تعديلات إما بإضافة أجهزة و/أو خدمات جديدة وإما بتبديل بعض الأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية.

المادة 3 : تؤدي التعديلات إلى إعداد قوائم مصححة مرتبة إلى ثلاثة (3) أصناف :

- القائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية.

- القائمة المصححة وهي قائمة تهدف إلى تبديل سلع و/أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

- القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008.

حميد الطمار



قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، تحدد تشكيلة لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات كما يأتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
1 - غنيمة ريك	1 - محمد زازون
2 - دحمان بوعويينة	2 - ابراهيم بورايو
3 - فاطمة عثمان	3 - بوعلام ميزاقر
4 - عبد المجيد دواجي	4 - مصطفى بسة
5 - رحيمة بن كزيم	5 - بوعلام أزرارق
6 - سعيد لعداوري	6 - مجيد مجكون
7 - أمحمد مصطفى	7 - محمد صيفي

يرأس لجنة الطعن مدير الإدارة والوسائل، الذي يستخلفه في حالة غيابه نائب مدير المستخدمين والتكوين.



قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ويحدد مكونات الملف المتعلق به.

إن وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

ج - نسخة من السجل التجاري ونسخة من بطاقة التسجيل الجبائي،

د - قائمة الأجهزة المراد إضافتها و/أو تبديلها، معدة في أربع (4) نسخ موقعة ومصادق عليها من طرف المستثمر.

المادة 9 : يخضع طلب تعديل القوائم للتحقق من القبول ومن المضمون قبل التأشير على القائمة المصححة.

المادة 10 : يخضع ملف طلب القائمة المصححة عند الاستلام، للتحقق من القبول حيث يقوم العون المؤهل، بالنظر في النسخ الأصلية للقرارات والقوائم، بالتحقق من أن :

- الاستثمار المكونة لطلب التعديل، تحتوي على المعلومات المطلوبة،

- الوثائق المبررة مرفقة،

- المقرر غير باطل في مفهوم أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه. وفي حالة العكس، التأكد من أن أجل الإنجاز لم ينته.

المادة 11 : عند عدم توفر إحدى النقاط المذكورة في المادة 10 أعلاه، تبلغ للمستثمر، كتابيا، التحفظات من طرف الوكالة سواء بدعوته للتسوية أو تبليغ مسبق بعدم القبول النهائي واحتمالا، التدابير التي تستوجب الحالة اتخاذها من طرف الوكالة.

المادة 12 : في حالة قبول الطلب، تعد شهادة إيداع الملف وفقا للنموذج المحدد في الملحق التاسع بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : بعد استلام الملف، وبغرض دراسة المضمون يتم التحقق من استيفاء الشروط المحددة في المواد من 5 إلى 9 أعلاه، و كل التحاليل الضرورية لإعداد المقرر.

المادة 14 : يجب أن يتم التحقق المحدد في المادتين 12 و 13 أعلاه بصفة يتم فيها إعداد القرار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

المادة 15 : تؤدي التعديلات المقبولة، حسب الحالة، إلى إعداد قائمة مصححة، مكملة أو معدلة.

المادة 16 : يجب على الشبابيك الوحيدة اللامركزية إرسال نسخ أصلية ثانية من القوائم المصححة إلى المصالح الجبائية والجمركية المختصة إقليميا.

المادة 4 : تسلم القوائم المذكورة في المادة 3 أعلاه، التي تدعى في صلب النص "قوائم مصححة"، مع مراعاة احترام الشروط المرتبطة بالمستثمر وقرار منح المزايا والسلع المعنية.

المادة 5 : يجب على المستثمر حتى يتمكن من المطالبة بقائمة مصححة أن يكون قد أعد سجله التجاري، وبطاقة التسجيل الجبائي ويكون في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يعني أنه :

- قدم بصفة منتظمة الكشوف السنوية لتنفيذ الالتزامات،

- قام بمطابقة قراره و/أو تصريحه بالاستثمار في حالة تغيير أحد عناصر وضعيته و/أو تلك المتعلقة باستثماره.

المادة 6 : لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للاستثمارات التي لم يستنفذ أجل إنجازها وقت تقديم الطلب.

وفي حالة العكس وعندما يكون أجل الإنجاز قابلا للتمديد، يكون استلام الملف مرتبطا بإعداد قرار تمديد أجل الإنجاز.

لا يشكل الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي للمشروع مانعا لتسليم القوائم المصححة مادام المستثمر مستفيدا من مزايا إنجاز الاستثمار حتى انتهاء الأجل الممنوح.

المادة 7 : لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للسلع الجديدة ما لم يتعلق الأمر بحصص عينية تمت في إطار تغيير موقع النشاطات من الخارج.

ومن جهة أخرى، تستثنى من القوائم المصححة السلع الواردة في القوائم السلبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتم تعديل القوائم، بناء على طلب يتم بواسطة استمارة، وفقا للنموذج المرفق بملحق هذا القرار. ويقدم الطلب المرفق، احتمالا، بوثائق تبرر التغييرات المطلوبة من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، مرفقا بما يأتي :

أ - نسخة من مقرر منح المزايا ونسخة من كل المقررات المصححة عند الاقتضاء،

ب - نسخة من القائمة الأصلية للأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ونسخة من كل القوائم المصححة، عند الاقتضاء،

المادة 17 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009.

حميد الطمار

الملحق

طلب تعديل القوائم⁽¹⁾ (قائمة معدلة - قائمة مكملة - قائمة مصححة)

أنا الممضي أسفله :

المولود في : ب -

المتصرف بصفة :

لحساب :

المستفيد من قرار منح المزايا رقم : المؤرخ في

المتضمن الاستثمار في نشاط :

.....

المستفيد من :

القائمة المعدلة - المكملة - المصححة⁽²⁾ رقم المؤرخة في

القائمة المعدلة - المكملة - المصححة رقم المؤرخة في

القائمة المعدلة - المكملة - المصححة رقم المؤرخة في

القائمة المعدلة - المكملة - المصححة رقم المؤرخة في

التمس :

1 - تبديل في قائمة الأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية :

* الأجهزة المبينة أدناه، في القائمة :

الكمية	التعيين

* بالأجهزة الآتية :

الكمية	التعيين

(1) شطب العبارة غير المناسبة

(2) شطب العبارة غير المناسبة

2 - إضافة في قائمتي للأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية الأجهزة والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

تبرر التعديلات المقدمة بالأسباب الآتية :

.....

.....

.....

مبررة بالوثائق الآتية المرفقة بطلب التعديل

.....

.....

تؤدي التغييرات الآتية في تصريحي بالاستثمار :

التعيين	المبلغ القديم	المبلغ الجديد
استثمار		
القيمة بالعملة الصعبة		
القيمة بالدينار		

الإمضاء المصادق عليه للمستثمر

- نور الدين لرجان، ممثل الوزير المكلف
بالثقافة، رئيسا،

- عبد القادر رباحي، ممثل الوزير المكلف
بالجماعات المحلية،

- شعبان بوكني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- محمد صالح زروالة، ممثل الوزير المكلف
بالبحث العلمي،

- عبد الله قبال، ممثل الوزير المكلف
بالتربية الوطنية،

- عواوش بومية، ممثلة الوزير المكلف
بالشباب والرياضة،

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير
سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس
إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى
الأندلسية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق
12 يناير سنة 2009، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى
الأندلسية، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي
رقم 08 - 104 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429
الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء المجموعة
الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، كما يأتي :

وزارة المؤسسات الصغيرة والتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27
ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج ومحتوى محضر
التفتيش.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ
في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 81 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003
الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة
والتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 199
المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،
لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 – 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429
الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا
القرار نموذج ومحتوى محضر التفتيش.

المادة 2 : يملأ محضر تفتيش نشاطات، مؤسسات
وهيئات الصناعة التقليدية والحرف، من طرف
المفتشين في الصناعة التقليدية والحرف.

يلحق نموذج محضر التفتيش بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق
27 ديسمبر سنة 2008.

مصطفى بن بادة

– يزيد عتوت، ممثل المؤسسة العمومية
للتلفزيون،

– نصر الدين بغدادى، ممثل المؤسسة العمومية
للإذاعة المسموعة،

– حكيم توصار، المدير العام للديوان الوطني
لحقوق المؤلف،

– مصطفى بلكلحة، ممثل جمعية "الفنون الجميلة"،

– بوعلام خروس، ممثل جمعية "دار الغرناطية"،

– عبد الجليل الغبريني، ممثل جمعية "القيصرية".



قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير
سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة
المسرح الجهوي بعنابة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق
12 يناير سنة 2009 يعين، في مجلس إدارة المسرح
الجهوي بعنابة تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم
التنفيذي رقم 07 – 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام
1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون
الأساسي للمسارح الجهوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

– إدريس بويديبة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
رئيسا،

– فؤاد قدوري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– سليمان سحالي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
والجماعات المحلية،

– رشيد كرايماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،

– عقيلة زلاقي، ممثلة المجلس الشعبي البلدي
بلدية عنابة،

– نجاة طيببوني، ممثلة الديوان الوطني
للثقافة والإعلام،

– جمال مريير، ممثل منتخب عن المستخدمين
الفنيين للمسرح الجهوي،

– كمال رويني، ممثل منتخب عن المستخدمين
الفنيين للمسرح الجهوي.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27
ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج بطاقة تفويض
الوظيفة وكيفيات تسليمها وسحبها.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ
في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003
الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199
المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،
لا سيما المادة 7 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429
الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا
القرار نموذج بطاقة تفويض الوظيفة وكيفيات
تسليمها وسحبها.

المادة 2 : لا تسلم بطاقة تفويض الوظيفة، موضوع
هذا القرار، إلا إلى الموظفين المرسمين من السلطة التي
لها صلاحيات التعيين.

المادة 3 : تسحب السلطة التي لها صلاحيات
التعيين بطاقة تفويض الوظيفة في الحالات الآتية :

- انتهاء علاقة العمل،
- ارتكاب أخطاء جسيمة عند أداء المهام
الثابتة قانونا،
- عدم احترام المهام المرتبطة بالوظيفة،
- التعرض لحكم بعقوبة بدنية و/ أو مخلة
بالشرف.

المادة 4 : تكون بطاقة تفويض الوظيفة في شكل
مستطيل، يمكن طيها وتعد على ورق مقوى من لون
أخضر وتحمل كذلك عمودين متوازيين باللونين
الأخضر والأحمر. ويكون مقياس البطاقة كما يأتي :

- 10 سم طولا،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية

مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية لولاية
رقم :

محضر تفتيش

في عام وفي يوم من شهر
على الساعة

قمنا نحن : رتبة :
بتفتيش :

الكائن :
المستغل من طرف السيد (ة) :
الساكن : (ة) :

الذي يملك بطاقة حرفي رقم الصادرة
بتاريخ عن غرفة الصناعة التقليدية
والحرف لـ

أو السجل التجاري تحت رقم الصادر
بتاريخ بولاية

ومن خلال زيارتنا لاحظنا ما يأتي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء المفتش

إمضاء المعني (ة)

- 16 سم عرضا.

يلحق نموذج بطاقة تفويض الوظيفة بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008.

مصطفى بن بادة

الملحق

نموذج بطاقة تفويض الوظيفة

<p>- يطلب وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من السلطات الرسمية المدنية والعسكرية الاعتراف بالموظف المسمى بصفته أعلاه، ومدته يد المساعدة والدعم والحماية، في كل ما له علاقة بممارسة وظائفه.</p> <p>- تعفي بطاقة تفويض الوظيفة صاحبها من تقديم أمر بمهمة ولا تسلم إلا للموظفين المرسمين.</p>	<div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 60px; margin-left: auto; margin-right: auto; text-align: center;">الصورة</div> <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لولاية</p> <p>بطاقة تفويض الوظيفة</p> <p>الاسم :</p> <p>اللقب :</p> <p>الرتبة :</p> <p>إشهاد بأداء اليمين بتاريخ</p> <p>مقيدة في دفتر التسجيل رقم</p> <p>في</p> <p>إمضاء المدير الولائي</p>
	<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية</p> <p style="text-align: center;">★</p> <p>مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لولاية</p> <p>بطاقة تفويض الوظيفة</p> <p>رقم :</p>